ان علومنا وعلوم اصحابنا ليست من طريق الفكر وانما هي من الفيض
الالهي وقال في الباب السادس والاربعين من الفتوحات منها
جميع علومنا من علوم الذوق لا من العلم بلا ذوق فان علوم الذوق
لا تكون الا عن تجلي الهي والعلم قد يحصل لنا بنقل الخبر الصادق وبا
لنظر الصحيح وقال في الباب التاسع والثمانين منها وفي الباب
الثامن والاربعين وثلاثمائه منها اعلم ان ترتيب ابواب الفتوحات
لم يكن عن اختيار مني ولا عن نظر فكري وانما الحق تعالى يملي لنا على
لسان ملك الالهام جميع ما نسطره وقد نذكر كلاما بين كلامين
لا تعلق له بما قبله ولا بما بعده كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى بين ايات طلاق ونكاح وعدة وفاة يتقدمها
ويتاخر عنها انتهى واطال في ذلك وقال في الباب الثامن
من الفتوحات اعلم ان العارفين لا يتقيدون في تصانيفهم بالكلام
فيما بوبوا عليه فقط وذلك لان قلوبهم عاكفة على باب الحضرة الالهية
مراقبة لما يبرز لهم منها فمهما برز لهم كلام بادروا الى القايه على حسب
ما حد لهم فقد يلقون الشي الى ما ليس من جنسه امتثالا لامر ربهم
وهو تعالى يعلم حكمة ذلك انتهى فهذه النقول تدلك على ان كلام
الكمل لا يقبل الخطا من حيث هو والله اعلم وقال الشيخ محيي الدين
في الحادي والسبعين اعلم ان العلوم الضرورية مقدمة على
العلوم النظرية ~~تقدمت~~ اذ العلم النظري لا يحصل الا ان يكون
الدليل ضروريا او متولدا عن ضروري على قرب او بعد وان
لم يكن كذلك فليس بدليل قطعي ولا برهان وقال في الباب

الثامن

الثامن والستين من الفتوحات اعلم ان العقايد الصحيحة هي
كلما كان عن كشف وشهود واما من ربط عقيدته بامر مربوط
مقيد بوجه دون اخر فلا يبعد ان ينكر الحق اذا جاءه من غير ذلك
الوجه الذي تقيد به فان الكامل من بحث عن منازع الاعتقاد
ونظر في كل قول من اين انتحله قايله واطال في ذلك واعلم
ان الانسان اذا اخذ عقيدته من ابويه او من مربيه تقليدا
ثم انه بعد ذلك عقل الامور ورجع الى نفسه واستقل بالنظر
فللعلماء في ذلك اختلاف فمنهم من قال يبقى على عقده ذلك ومنهم من
قال ينظر في الدليل حتى يعرف الحق ولكل منهما وجه انتهى ه
وقال في الباب السادس والسبعين واربعمايه ثم علوم بالله
تعالى تعلم ولا يجوز اعتقادها ولا النطق بها ولا يجري على لسان عبد
مخصوص الا عند غلبة حال فيحميه حاله ويعذر كالسكران واذا
صحى ذهبت الحماية وقال في الباب الحادي والاربعين و(ثمانمايه) لا
لا يجوز النظر في كتب الملل الباطلة والنحل الزايغة لاحد
من القاصرين واما مثل صاحب الكشف فله النظر فيها ليعرف
من اي وجه قالوها وهو آمن من موافقتهم في ذلك الاعتقاد
الباطل لما هو عليه من الكشف الصحيح انتهى وقال في الباب
الخامس والسبعين ومائتين من الفتوحات يتاكد على كل عارف
ستر ما يعطف الحق تعالى به على قلبه من علوم الاسرار ولا يظهره
للعامة فيقع عليه النكير ومن هنا قال ابو القاسم الجنيد سيد
هذه الطايفة لا يبلغ احد درجة الحقيقة حتى يشهد فيه الف

Copyright © King Saud University